CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE

المركز الرئيسي

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشئون المصرفية

date..... ٤٤٦٨
NO:.....

التاريخ 2014/07/15
الرقـــم :.....

المنشور الدوري رقم (8) لسنة 2014م
موجه إلى كافة البنوك العاملة فى الجمهورية اليمنية

الأخ/ رئيس مجلس إدارة /المدير التنفيذي/ المدير العام المحترم
بنك/

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : ملحق للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وبناءً على توجيهات الاخ المحافظ وتنفيذاً للقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والحاقاً للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على البنوك مراعاة تلك التعديلات وعلى النحو التالي:

أولاً: التعاريف:

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأغراض هذا

المنشور يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها :

القانون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م المعدلة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الأموال: الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية, منقولة أو غير منقولة, التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت, والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.
وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و الأجنبية, والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة.

غسل الأموال: الفعل المحدد في المادة (3) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م.

تمويل الإرهاب: الفعل المحدد في المادة (4) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م.

الأشخاص المعرضون سياسياً: أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة اليهم أو أوكلت اليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة اقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين, ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات(مع مراعاة اينما وردت عبارة الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم في المنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م يقصد بهم الاشخاص المعرضون سياسياً).

العلاقة المستمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

الفعل الإرهابي: أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية:

1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)
2- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (1971).
3- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (1973).
4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).
5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980).

6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988).

7- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988).

8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988).

9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (1997).

10- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة, أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان, أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهـــــــــابي: أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال ارهابية عمداً, بأي وسيلة, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الأشتراك كطرف في أفعال ارهابية.

ج- تنظيم أفعال ارهابية, أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

ح- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية, مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً, وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي.

المنظمـــة الإرهابيـــة: أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً, بأي وسيلة, بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج- تنظيم أفعال إرهابية, أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية, مع جماعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً, وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل ارهابي.

ثانياً: المسؤوليات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. مسؤولية مجلس الإدارة:

1.1. وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ الموظفين بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها.

يعتبر هذا المنشور مكملا للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م وتعديلاً لبعض بنوده وليس بديلا عنه.

يرجى العمل بموجبه.

صادر بتاريخ 18/رمضان/1435هـ

الموافق 2014/7/15م